الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/15م، من / ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/18م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2342) الصادر في الدعوى رقم (Z-58924-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الوعاء الزكوي للشركات الأجنبية للأعوام من 2014م الى 2017م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الدفعات المقدمة من شركات المحاصة الأجنبية/ المحلية للأعوام من 2014م الى 2017م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الالتزام المحول لشركة ...2014م و2015م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة.

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند حسم فرق الممتلكات والمعدات لعام 2015م.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فرق المخصصات لعام 2014م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق المخصصات لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (التقادم لعام 2014م) بأنه تم صدور ربط الهيئة في تاريخ 01 مارس 2021م، في حين أنه في تاريخ 30 ابريل 2020م انتهت مهلة الخمس سنوات التي أمهلها النظام للهيئة والتي تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014م. وفيما يخصّ بند (صافي الالتزام المحول لشركة ...2014م و2015م) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ تمثل حصة الخسائر في الاستثمارات التابعة لشركة ...تجاوز رصيد أول المدة فتغير طبيعة الحساب من أصل إلى التزام، وتم تقديم تفاصيل احتساب الزكاة على الشركة المستثمر بها خارج المملكة لشركة ...بناء على الميزانية الموحدة لعامي 2014م و2015م التي تشمل فرع الجميرة.

فيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة لعامي 2015م و2017م) فيدعي المكلف بأنه قام بسداد الزكاة عن تلك الأرصدة التي حال عليها الحول، وبالمقابل قامت الهيئة أيضا بإدراج الأرصدة الأقل لحسابات دائنة مدرجة ضمن ذمم دائنة ومطلوبات مستحقة لعامي 2015م و2017م مما أدى إلى ازدواجية في فرض الزكاة عن المبالغ التي حال عليها الحول. كما يعترض المكلف على بند (فرق الوعاء الزكوي للشركات الأجنبية للأعوام من 2014م إلى 2017م) وبند (حسم الدفعات المقدمة من شركات محاصة أجنبية/مطية للأعوام من 2014م الى 2017م) وبند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم فرق الممتلكات والمعدات لعام 2015م).

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2014م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه تم صدور ربط الهيئة في تاريخ 01 مارس 2021م، في حين أنه في تاريخ 30 ابريل 2020م انتهت مهلة الخمس سنوات التي امهلها النظام للهيئة والتي تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، وحيث نصّت الفقرة (10) من المادة (21) منها على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، كما نصّت الفقرة (11) من المادة (21) منها على أنه: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدّم، تبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية الهيئة في إجراء الربوط الزكوية تنتهي بعد مضى (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي للعام 2014م بتاريخ 01 مارس 2021م في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 30 ابريل 2020م؛ وعليه يتضح أنها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، ولا يحق للهيئة إجراء الربط باعتبار أن المدة المحددة (5) سنوات من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الاقرار قد انتهت، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة باستنادها على أحكام المادة (186) بعدم قبول الطلبات الجديدة، حيث إن طلب المكلف للتقادم لا يعد طلبًا جديدًا بل يعتبر وسيلة دفاع وحجه يستند إليها لتأييد ما يدعيه ولم يحدث تغييرًا في المطلوب الأساسي في الاستئناف، ولا يسقط حق المكلف في تقديم الدفوع المؤيدة الإضافية الى ما قبل إقفال باب المرافعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الالتزام المحول لشركة ...لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذه المبالغ تمثل حصة الخسائر في الا ستثمارات التابعة لشركة ...تجاوز رصيد أول المدة فتغير طبيعة الحساب من أصل الى التزام، وتم تقديم تفاصيل احتساب الزكاة على الشركة المستثمر بها خارج المملكة لشركة ...بناء على الميزانية الموحدة لعامي 2014م و2015م التي تشمل فرع الجميرة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب رد ا ستئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن حول صافي الالتزام المحول لشركة ...حيث قامت الهيئة بإضافة أرصدة دائنة حال عليها الحول بناء على رصيد أول العام أو أخر العام أيهما أقل بناء على ما جاء في القوائم المالية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ تبين أن المكلف لا ينازع على حولان الحول بل يدفع أن الالتزام نشأ عندما تجاوزت الخسائر في الشركات المستثمر فيها لتكلفة الاستثمار حيث إن الاستثمار في رأس مال الشركة ويطالب بعدم اضافته، وبالاطلاع على القوائم المالية إيضاح (8-2) استثمار في مشاريع مشتركة تبين أن صافي الالتزام المحول يبلغ (34,939,959) ريال وهي عبارة عن خسائر استثمار تحولت إلى التزام على المكلف ضمن الذمم الدائنة والمطلوبات المستحقة، وحيث تبين من خلال القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أنه تم تقديم دعم مالي ولا يوجد نية لا ستعادته وسيتم خصمه من الأرباح المستقبلية وفي عام 2016م تم تحويلها إلى رأس مال إضافي مما يؤكد أحقية المكلف بحسمه من الوعاء، بالإضافة إلى عدم وجود ما يقابله من استثمار ليتم حسمه، وحيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للإتجار أو الخسارة المتكبدة بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرصدة الدائنة لعامي 2015م و2017م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قام بسداد الزكاة عن تلك الأرصدة التي حال عليها الحول، وبالمقابل قامت الهيئة أيضا بإدراج الأرصدة الأقل لحسابات دائنة مدرجة ضمن ذمم دائنة ومطلوبات مستحقة لعامي 2015م و2017م مما أدى الى ازدواجية في فرض الزكاة عن المبالغ التي حال عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة للأرصدة الدائنة، حيث يدفع المكلف بأن الهيئة عند الربط قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول الفعلي بالإضافة إلى أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل مما أدى إلى ازدواجية الزكاة على نفس المال، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية للأعوام محل الخلاف وبحركة حساب المصاريف المستحقة مطابقة للقوائم المالية وموضحه لما حال عليه الحول للأرصدة؛ حيث تبين حولان الحول على ودائع الطيران بمبلغ (161.830) ريال لعام 2015م، ومبلغ (177.414) ريال لعام 2017م ومبلغ (4.338.330) ريال للمصاريف المستحقة لعام 2017م، وحيث انتهى قرار الفصل بطلب الربط التفصيلي من المكلف للتأكد من ازدواجية الزكاة، ودفع المكلف بأن الهيئة لم تقم بتزويد الشركة بالربط التفصيلي واكتفت بإرسال خطاب تعديل الإقرار، وبالاطلاع على رد الهيئة على لائحة استئناف المكلف، لم تنفي ما يدفع به المكلف من عدم حصوله على الربط التفصيلي ولم تقدم الربط التفصيلي كذلك، ولعدم إمكانية الاطلاع على الربط التفصيلي للتأكد من ازدواجية الزكاة على المبالغ المستأنف عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإدراج الأرصدة التي حال عليها الحول الفعلي طبقاً للحركة المقدمة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الوعاء الزكوي للشركات الأجنبية لعام 2014م) وبند (حسم الدفعات المقدمة من شركات محاصة أجنبية/محلية لعام 2014م) وبند (صافي الالتزام المحول لشركة ...لعام 2014م) وبند (الأرصدة الدائنة لعام 2014م)، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول (التقادم لعام 2014م) إلى عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط باعتبار أن المدة المحددة (5) سنوات من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الاقرار قد انتهت، وحيث أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2342) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-58924-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم فرق الممتلكات والمعدات لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2014م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الوعاء الزكوي للشركات الأجنبية):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2014م.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2015م إلى 2017م.

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الدفعات المقدمة من شركات محاصة أجنبية/محلية):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الدفعات المقدمة من شركات محاصة أجنبية ومحلية لعام 2014م)

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الدفعات المقدمة من شركات محاصة أجنبية للأعوام من 2015م الى 2017م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الالتزام المحول لشركة ...2014م و2015م).

6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرصدة الدائنة):

أ- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2014م.

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164645

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164645-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.